

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٠٩)

### ٤- العقل

وقد يقال بان (العقل) هو المرجع في باب التزاحم لتشخيص الأهم من المهم فيما لم يرد فيه نص من الشارع، وذلك لأنه الحجة الباطنة كما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام ((إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَحُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَمَّا البَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ، يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ الَّذِي لَا يَشْغَلُ الْحَلَالَ شُكْرَهُ وَلَا يَغْلِبُ الْحَرَامُ صَبْرَهُ))<sup>(١)</sup> كما انه رابع الأدلة، فبه يكتفى في تشخيص الأهم من المتزاحمين سواء في تزاحم حقوق الأفراد والأفراد أم الحكومة أم الأفراد والمجتمع وشبه ذلك أم في تزاحم حق الله مع حق الناس.

ولكن مرجعية العقل في باب التزاحم تشخيص ذي الملاك الأهم، غير صحيحة، وذلك لوجوه ثلاثة:

أ- ان العقل حجة في دائرة المستقلات العقلية، دون دائرة العلم والمعلومات.

ب- وهو حجة في غير ما تعمّد الشارع إخفاء ملاكاته.

ج- ثم ان الحجة هو (العقل المطلق) لا (العقل المضاف).

وتوضيح الوجوه:

### أولاً: العقل حجة في المستقلات لا في دائرة العلم

وذلك لأن للعقل مساحة وللعلم مساحة وللحواس مساحة إلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب (مدخل إلى علم العقائد)، وتدخّل العقل في مساحة العلم خطأ كعكسه وهو تدخّل العلم في مساحة العقل، فكما لا يعقل ان يعارض العلم العقل في ما يحكم باستحالته كالدور والتسلسل أو ما يستقل بحسنه أو قبحه كالعدل والظلم، ولو فعل فانه مخطئ في مقدمة عقلية تخيلها علمياً، كما ان ستيفن هوكينج اخطأ إذ توهم ان قوانين الفيزياء أوصلت إلى إمكان حدوث معلول بلا علة وحدث العالم صدفةً، فان هذه مسألة عقلية فلسفية وليست علمية أو تجريبية فلو صادم العلم العقل كان مخطئاً وكان خطؤه ناشئاً اما من عدم تصور موضوع حكم العقل كما هو أو من الخطأ في بعض مقدماته، وكذلك حال العقل لو تدخّل في مساحة العلم أي مما لا طريق له إليه إلا العلم أو التجربة أو الوحي أو شبه ذلك.

ويتضح ذلك ببعض الأمثلة الفلسفية والعلمية المطروحة منذ القدم في الفلسفة:

### الإبصار بخروج الشعاع أو دخوله؟

١- هل الإبصار بخروج الشعاع من العين وإصابته للمبصرات أم انه بخروج شعاع من المبصرات ودخولها للعين أو غير ذلك

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ١٦.

كالإبداع مثلاً بدعوى خلق النفس عند مواجهة المحسوسات صورة مجانسة لها في عالم الحواس كما ادعاه الملا صدرا وفصلناه في بحث المعاطاة بالمناسبة.

والحق ان كيفية الإبصار بحث علمي وليس عقلياً، فليس من الصحيح ان نجلس في غرفة مغلقة أو في شرفة واسعة ونفكر بعقلنا انه كيف يتم الإبصار؟، بل لا بد من اللجوء للعلم، وقد كشف العلم ان الإبصار هو بخروج الأمواج من الأجسام ووصولها إلى العين ثم انتقالها عبر سلاسل الخلايا العصبية والعصبونات إلى مركز الإبصار في المخ.

### هل الأفلاك كأقشار البصل؟

٢- هل الأفلاك سبعة أو تسعة؟ وهل الأفلاك هي كأقشار البصل؟ وهل يمكن الخرق والالتزام؟ إن كل تلك الأوهام التي بنى عليها الفلاسفة لمئات السنين في طبيعيات الفلسفة نشأ من عدم التمييز بين مساحة العلم ومساحة العقل، فان هذه مسألة علمية عبر نافذة الحواس أو التجربة، وليست عقلية، ومنشأ خطأ الفلاسفة الفطيع في الطبيعيات هو الاعتماد على العقل لا العلم، إضافة إلى كون العلم الذي اعتمدوا عليه بالقدر الذي اعتمدوا عليه غير مطابق للواقع.

### الجاذبية أو الضاغطية؟

٣- هل (وزن الأجسام وثقلها) وليد الجاذبية أو وليد الضاغطية؟ فقد ذهب نيوتن، في حدس عقلي ألبس لباس العلم، إلى وجود جاذبية في الكتلة الأكبر والتي بها تجذب إليها الكتلة الأصغر، وذلك عندما شاهد التفاحة تسقط إلى الأرض، وقد أثار بعض علماء هولندا<sup>(١)</sup> نظرية معاكسة وهي ان الثقل إنما هو لضغط الجو والهواء وليس لوجود جاذبية في الأرض، فكما ان الماء يشكل ضغطاً على الغواص ولو غاص أمتاراً أكثر انفجرت طبله اذنه ولو غاص أكثر فأكثر انفجرت شرايين قلبه ومخه، فكذلك للهواء المتراكم عبر الفضاء وصولاً للأرض أكبر الضغط، وهو منشأ الوزن والثقل في الأجسام.

وموطن الشاهد ان تحقيق ذلك موكول إلى العلم لا إلى العقل بان تجلس وتفكر بعقلك المجرد انه كيف تسقط الأجسام الثقيلة إلى الأرض وما سر ثقلها فتتوصل إلى انها الجاذبية أو الضاغطية أو غيرها.

إذا اتضح ذلك يتضح ان (ملاكات الأحكام) موقوفة على العلم بها وان الشارع جعل أي شيء ملاكاً تاماً أو ناقصاً لحُكمِهِ، ولم تُؤت نحن هذا العلم، بل الذي أوتيه هو ( وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ )<sup>(٢)</sup> و( وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ )<sup>(٣)</sup> وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ((أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بِأُيُنُهَا))<sup>(٤)</sup> وليس من شان العقل بما هو هو أي وهو غير متسلح بالعلم، ان يكتشف ملاكات أحكام المشرّع العادي فكيف بالشارع الأقدس؟.

### ثانياً: العقل حجة في ما لم يتعمد الشارع إخفاء ملاكاته

سَلَّمْنَا، لكن العقل إنما يكون حجة، أو والعلم معه، لو وضع الشارع ملاكاته بأيدينا، دون ما لو أخفاها، وأدلة المنع عن

(١) إيريك فيرلاند الذي يعمل في معهد الفيزياء النظرية في جامعة امستردام، والمتخصص في الأوتار الفائقة.

(٢) سورة آل عمران: آية ٧.

(٣) سورة يس: آية ١٢.

(٤) الحسن بن شعبة الحراني، تحف العقول، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٤هـ، ص ٤٢٩.

القياس المتواترة تفيد إخفاء الشارع ملاكاته عنّا أو عدم قدرتنا على الوصول إليها، وقد فصلنا ذلك في بحث (مدخلية الزمان والمكان في الاجتهاد) فراجع<sup>(١)</sup>.

فمثلاً: من أين يكتشف العقل أو العلم ان ملاك تحريم أكل مال الغير لدى الشارع هو أشد من ملاك تحريم أكل الميتة أو الدم أو العكس؟ وذلك فيما لو اضطر إلى احدهما لتوقف حياته على الأكل من أحدهما؟ ومن أين يكتشف العقل ان الأهم لدى الشارع تجنب الغضب أو التيمم به لو انحصر به ما يمكن ان يتيمم به بعد فقد الماء!

### التزاحم بين صلاته والصلاة الاستيعابية

مثال آخر: ما ذكره في العروة من التزاحم بين صلاته وصلاة الغير التي استأجر لأدائها مع ضيق الوقت وعدم قدرته على الجمع، قال: (مسألة ٢٤: إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب، فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم، ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيعابية إشكال، من أهمية صلاة الوقت، ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله)<sup>(٢)</sup> ولكن ناقشه السيد الحكيم في المستمسك بقوله (قد عرفت أنه مما هو مشهور غير ظاهر المأخذ. ولو سلم فلا يجدي في المقام، لأن بقاء صحة الإجارة مشروط بالقدرة على العمل بقاءً فاذا تعذر العمل . ولولمناح شرعي . انفسخت الإجارة. فلا يصلح وجوب العمل بها لمزاحمة الواجب الموقت، لارتفاع الموضوع)<sup>(٣)</sup>.

**أقول:** فهذا النقاش مرجعه إلى الاستدلال بالنقل في المسألة وان الإجارة لا تتعقد مادامت في ظرف أدائها غير مقدورة (لا في ظرف إجراء عقد الإجارة فان تحقق القدرة شرط حسب وقت متعلق الإجارة لا في حين عقد الإجارة) فان غير المقدور، سواء تكوينياً أم لمعجز شرعي لا يمكن عقد الإجارة عليه فانه غير عقلائي ولانصراف أدلة الإجارة وسائر العقود عن غير المقدور، فقد رأيت ان الاستدلال إنما هو بشمول أدلة الإجارة من النقل وبناء العقلاء وعدمه، وليس الاستدلال بالعقل المحض.

ومن الاستطراد هنا ان ناقشه بان ذلك وإن صح لكن التزاحم بينهما إنما هو لو كان الموجر ممن لا تناله يد المستأجر ليخبره بانه لم يصلّ وليرجع له مال الإجارة لانفساخها، وذلك بان كان بحيث لو لم يصلّ عن الميت لما صلاها أحد عنه أبداً (بعد ان لم يعلم الموجر بذلك وقطع بأداء المستأجر عنه) وكان الميت يعذب بتركه الصلاة في فرض كونه عامداً ثم قبل موته بلحظة مثلاً أوصى بمبلغ لقضائها أو تبرع الوارث أو غيره باستئجار من يؤديها.

فالإشكال من جهة تزاحم صلاته مع صلاة آخر يعذب بتركها وكان قد ضمّنها له واعتمد الآخر أو وليه عليه، وإن قلنا ببطلان الإجارة نفسها، على انه قد يقال بان كلاً من الصلاتين تصلح معجزاً مولوياً عن الأخرى، في مثل هذه الصلاة.

ولا يخفى النقاش في بعض ما ذكر، إلا ان مورد الشاهد ان الدليل والنقاش والرد كلها مرجعها إلى الدليل اللفظي ودعوى شموله

(١) في موقع مؤسسة التقى الثقافية (m-alshirazi.com).

(٢) السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ج ٣ ص ٩٦.

(٣) السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٧ ص ١٣٤.

وعدمه، لا إلى العقل المجرد؛ إذ من أين له ان يعلم أولوية تعذيب الميت من تعذيب الحي بتركه صلاته أو العكس؟  
مثالان آخران:

### الجهل بعلة<sup>(١)</sup> تحريم تعدد الأزواج

١- من أين للعقل أو للعلم ان يعلم تمام الملاك لعلة تحريم الشارع زواج المرأة برجلين او أكثر خاصة إذا قلّ الرجال بالحروب وغيرها وكثرت النساء؟ فانه إن قيل بكونه منعاً لاختلاط الأنساب أجيّب بما لو أحرز عقمها أو العزل عنها أو منعها عن الحمل بوجه، أو أحرز بالعلم والدّنا<sup>(٢)</sup> ان الطفل لأحدهما؟

فالمذكور في كلام الشارع حكمة فقط، بل نقول: انه لو أحرز العقل والعلم كل الجهات فليس له تغيير حكم الشارع إذ لعله أمر ابتلائي - مولوي صرف قال تعالى: (لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)<sup>(٣)</sup>

وقال (الم) \* أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ<sup>(٤)</sup>

### الجهل بعلة تحريم مثل الأرنب

٢- حرمة الأرنب وأشباهه، فلو فرض ان العلم أحرز عدم مضرته مطلقاً فمن أين انه لا يؤثر على الأجيال القادمة فلعله يحدث تحولاً تدريجياً في الجينات الوراثية في مستقبل الأجيال بما يضر البشرية لاحقاً؟ ولو فرض إحراز العلم، بشهادة الوحي فرضاً، بانه لا ضرر فيه أبداً، فانه إذا حرّمه الشارع فقد يكون لامتحان العبيد، وإحراز عدم الضرر غير مسوّغ لرفع اليد عن الحكم الشرعي الثابت بالدليل المعتمد أبداً.

والحاصل: إن جهلنا بملاكات أحكام الشارع الفردية والاجتماعية الحالية والمستقبلية وحتى الاخرية بكافة مزاحماتها، مانع عن القول بمرجعية العقل والعلم في ملاكات الأحكام لتمييز الأهم منها لدى التزاحم، بل وجهلنا بان أمر الشارع لمصلحة أو مفسدة أو هو لا ابتلاءً وامتحانٍ مانعٌ عن القول بمرجعيتها حتى لو فرض إحرازهما تمام الملاكات فتدبر.

### وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام الحسين عليه السلام: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ ضَمِنَ لِمَنْ اتَّقَاهُ أَنْ يُحَوَّلَهُ عَمَّا يَكْرَهُ إِلَىٰ مَا يُحِبُّ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ فَأَيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَخَافُ عَلَىٰ الْعِبَادِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَيَأْمَنُ الْعُقُوبَةَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخَدَعُ عَنْ جَنَّتِهِ وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) الكافي: ج ٨ ص ٤٩.

(١) وإن علمنا وجه الحكمة.

(٢) DNA.

(٣) سورة هود: آية ٧، وسورة الملك: آية ٢.

(٤) سورة العنكبوت: آية ١ - ٣.